حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 623
10 يوليو 2023 م
22 ذو الحجة 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 623
10 يـولـيـــــو 2023 م
22 ذو الحـجـــة 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2023 باعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بمزاولة أعمال الصلح في إمارة دبي. 20
- قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2023 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة صندوق المعرفة. 26

نائب حاكم دبي

قرارات

- قرار رقم (9) لسنة 2023 بشأن تخويل بعض صلاحيات رئيس الجهة القضائية المحلية لرئيس محاكم دبي والنائب العام لإمارة دبي. 28

قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2023
بتعديل
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017
بشأن
تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"القرار الأصلي"**،

قررنا ما يلي:

المواد المستبدلة

المادة (1)

تُستبدل بنصوص المواد (1)، (4)، (6)، (7)، (10)، (15)، (17) و(18) من القرار الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة القطارات بالهيئة.
جهة تنظيم السلامة	: الوحدة التنظيمية المعنيّة في الهيئة بتخطيط وتنظيم السلامة في كل ما يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
الجهة الحكومية	: الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس الحكومية والسلطات العامة، بما فيها السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، وأي جهة عامة أخرى تابعة لحكومة دبي.
السكك الحديدية	: أنظمة النقل المحكومة بمسارات مُحدّدة والمُخصّصة لنقل الركاب والبضائع، وتشمل دونما حصر خطوط السكك الحديدية الثقيلة والخفيفة.
البنية التحتية	: المنشآت والمرافق والبرمجيات اللازمة لتشغيل السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر محطات صعود ونزول الركاب، وتحميل وتفريغ البضائع، ونظم الإشارات، والاتصالات، والعلامات، ومصادر الطاقة، ونظم القاطرات، وورش الصيانة.
عربة السكك الحديدية	: أي وسيلة تستخدم السكك الحديدية، وتشمل دونما حصر القاطرات، والقطارات، والترام، وعربات التفتيش الخفيفة، وعربات الصيانة ذاتية الدفع، وعربات الشحن، والعربات أحادية الخط.
شبكة السكك الحديدية العامة	: أنظمة السكك الحديدية العائدة للهيئة.
شبكة السكك الحديدية الخاصة	: أنظمة السكك الحديدية غير العائدة للهيئة.
أنظمة السكك الحديدية	: السكك الحديدية والبنية التحتية وعربات السكك الحديدية.
المركبة	: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى،

ويشمل الجرار.

عمليات التشغيل	: تطوير وصيانة أنظمة السكك الحديدية، وتشغيل وتحريك عربات السكك الحديدية، أو المساهمة في تشغيلها وتحريكها.
الشخص	: الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.
المالك	: الشخص الذي يمتلك كل أو بعض أنظمة السكك الحديدية.
المُشغّل	: الشخص المصرّح له من الهيئة بالقيام بعمليات التشغيل، وفقاً لأحكام هذا القرار.
المقاول	: الشخص المرخّص له بمزاولة مهنة المقاولات، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، المُكلّف من المالك أو المُشغّل بالقيام بأعمال تتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
الاستشاري	: الشخص المرخّص له بمزاولة مهنة الاستشارات الهندسية، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، الذي يتولى تقديم الاستشارات الهندسية أو الفنّية بشأن أي أمر يتعلق أو يؤثّر على أنظمة السكك الحديدية.
المصرّح له	: الشخص الذي تصدر له شهادة المطابقة أو شهادة وضع السلامة أو شهادة السلامة التشغيلية أو شهادة عدم الممانعة، وفقاً لأحكام هذا القرار.
حرم السكك الحديدية	: المنطقة المعتمدة من الهيئة على امتداد اليابسة أو الماء، المخصّصة لأنظمة السكك الحديدية.
المنطقة المحظورة	: مساحة تحدِّدها المؤسسة ضمن حرم السكك الحديدية بعلامات أو إشارات أو سياج يحظر الوقوف أو الدخول إليها من المركبات أو الأشخاص غير المخولين.
منطقة الحماية الحرجة	: حرم السكك الحديدية القائمة والمساحة المحيطة بها وفقاً لما تحدده الهيئة.
منطقة الحماية الكلية	: منطقة الحماية الحرجة والمساحة المحيطة بها وفقاً لما

تحدده الهيئة.

الأنشطة المقيّدة : الأنشطة المعتمدة من المؤسسة، التي قد يشكّل القيام بها خطراً على شبكة السكك الحديدية العامة.

شهادة عدم الممانعة : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة من خلال النظام الإلكتروني المعتمد في الإمارة لإصدار شهادات عدم الممانعة، التي يصرّح بموجبها للشخص بممارسة أي أنشطة أو أعمال إنشائية ضمن منطقة الحماية الكلية.

شهادة إتمام المراجعة : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة للمالك أو من يمثله، التي تفيد بأن مخططات تصميم وإنشاء شبكة السكك الحديدية الخاصة أو أي من مكوّناتها، قد تمت مراجعتها من المؤسسة، وأنه يتوفر فيها الشروط والمتطلبات المحددة بموجب هذا القرار ودليل الإرشادات العامة.

شهادة المطابقة : الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، التي تفيد التزام المالك أو من يُمثّله بدليل الإرشادات العامة خلال قيامه بأعمال الإنشاء المتعلقة بشبكة السكك الحديدية الخاصة.

شروط السلامة : مجموعة الضوابط والمعايير المعتمدة لدى الهيئة، التي يجب الالتزام بها في تصميم أنظمة السكك الحديدية، بهدف إزالة المخاطر التي قد تؤدي إلى وقوع الحوادث أو تجاوز المعدّلات المعتمدة دولياً لنسب الحوادث أو تجاوز مستويات الضوضاء والاهتزازات المحدّدة في الجداول المُلحقة بهذا القرار.

أدلة السلامة : مجموعة الوثائق والمستندات المقدّمة من المالك أو المُشغّل أو المقاول التي تُثبِت بأن أنظمة السكك الحديدية وأنظمة إدارة السلامة المطبّقة صالحة للتشغيل والنقل الآمن خلال أعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل أو بعد الانتهاء منها.

شهادة وضع السلامة	: الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمالك، التي تفيد سلامة أنظمة السكك الحديدية أو أي جزء منها.
شهادة السلامة التشغيلية	: الوثيقة الصادرة عن جهة تنظيم السلامة للمُشغِّل، التي تتضمن موافقتها على قيامه بعمليات التشغيل بعد التحقق من أدلة السلامة وشروط السلامة.
مُقيّم السلامة المُستقِل	: أي شركة أو مؤسسة يُصرّح لها من جهة تنظيم السلامة، بمراجعة أدلة السلامة، والتحقق من مدى التزام المالك أو المُشغّل أو المقاول بمتطلبات السلامة، وفقاً لشروط السلامة وأدلة السلامة ومتطلبات جهة تنظيم السلامة.
الحادث	: حدث غير مُتوقّع وغير مرغوب فيه يرتبط مباشرةً بأنظمة السكك الحديدية ينجم أو قد ينجم عنه إصابات بشرية أو أضرار مادية.
التحقيق	: إجراء فنّي يهدف إلى تحديد أسباب الحادث والآثار الناجمة عنه، وتحديد الإجراءات والوسائل الكفيلة لمعالجة أسبابه وضمان عدم تكراره.
الإصابة	: أي أذى جسدي يتعرض له شخص طبيعي نتيجة خطأ أو إهمال يتعلق بأنظمة السكك الحديدية.
المفتش	: كل من يتمتع بصفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام هذا القرار، يكون تابعاً للمؤسسة أو لجهة تنظيم السلامة أو مُكلّفاً من الهيئة.
إشعار الحظر	: كتاب خطّي يُوجِّهه المفتش إلى أي شخص، يطالبه فيه بالتوقف عن القيام بأي عمل أو اتخاذ أي تدبير يكون لازماً للحيلولة دون تعرض أنظمة السكك الحديدية للخطر.
إشعار التحسين	: كتاب خطّي يُوجِّهه المفتش للمصرّح له الذي يُخالف أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وأدلة السلامة وشروط السلامة، يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات والتدابير

اللازمة لإدارة المخاطر المُحتملة بأنظمة السكك الحديدية.

دليل الإرشادات العامة : الوثيقة التي تتضمن الإرشادات العامة لإنشاء وتطوير شبكة السكك الحديدية الخاصة في الإمارة.

دليل المعايير التخطيطية والتصميمية : الوثيقة التي تتضمن المتطلبات والمعايير الفنّية لتخطيط وتصميم شبكة السكك الحديدية العامة.

دليل قواعد حماية السكك الحديدية : الوثيقة التي تتضمن المعايير والمتطلبات والإجراءات اللازمة لإصدار شهادات عدم الممانعة.

الضوضاء : الأصوات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.

الاهتزازات : حركة جُزيْئات المواد حول نقطة ما على شكل ذبذبات، تنتشر بصورة ضارة بالصحة العامة والبنية التحتية.

اختصاصات الهيئة

المادة (4)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. تخطيط وتصميم وتطوير شبكة السكك الحديدية العامة في الإمارة.
2. تنظيم أعمال إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة السكك الحديدية الخاصة في الإمارة.
3. اعتماد الشروط والإجراءات والضوابط والمعايير والمواصفات المطبّقة من المؤسسة وجهة تنظيم السلامة.
4. اعتماد الشروط والضوابط والإجراءات التي يتم الاستناد إليها في إصدار الشهادات المحدّدة في هذا القرار من المؤسسة وجهة تنظيم السلامة.
5. التأكد من أن الشهادات الصادرة عن المؤسسة وجهة تنظيم السلامة والتحقيقات التي يقوم بها المفتشون خالية من وجود أي تعارض في المصالح، وأنها تؤدّى باستقلال تام عن الملاك والمُشغّلين والمُقاولين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القرار.
6. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة والإمارات المُجاورة في كل ما من شأنه تحقيق أهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق التكامل بين أنظمة السكك الحديدية وغيرها من أنظمة النقل الأخرى.

7. إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بأنظمة السكك الحديدية.
8. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أنظمة السكك الحديدية.
9. اعتماد السياسات والخطط والبرامج المرفوعة إليها من المؤسسة وجهة تنظيم السلامة في كل ما يتعلق بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
10. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

اختصاصات المؤسسة

المادة (6)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار المهام والصلاحيات التالية:

1. اقتراح السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتخطيط وتصميم شبكة السكك الحديدية العامة، بما في ذلك عمليات التشغيل، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.
2. اعتماد دليل قواعد حماية السكك الحديدية ودليل الإرشادات العامة ودليل المعايير التخطيطية والتصميمية، بما في ذلك تحديد مستويات الضوضاء والاهتزازات المسموح بها خلال تصميم أنظمة السكك الحديدية والقيام بأعمال الإنشاء وعمليات التشغيل.
3. تحديد أسس ومعايير تأهيل واعتماد المقاولين والاستشاريين والمُشغّلين.
4. إصدار شهادات عدم الممانعة وشهادات المطابقة، والتحقق من الالتزام بشروط إصدارها.
5. تحديد المساحات الخاصة بحرم السكك الحديدية لشبكة السكك الحديدية العامة، والمساحات المحيطة به، وفقاً لما هو محدّد بموجب هذا القرار، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
6. التنسيق مع المطورين والجهات المعنيّة لتحديد المساحات الخاصة بحرم السكك الحديدية لشبكة السكك الحديدية الخاصة، والمساحات المحيطة بها، ورفعها إلى المدير العام لاعتمادها.
7. اعتماد الأنشطة المُقيّدة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.
8. أي مهام أو صلاحيات أخرى تتعلق باختصاصاتها، تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، يتم تكليفها بها من المدير العام.

إنشاء وتشغيل أنظمة السكك الحديدية

المادة (7)

أ- يُحظر على أي شخص القيام بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل المتعلقة بأنظمة السكك الحديدية في الإمارة، أو ممارسة أي أنشطة أو أعمال تتعلق بهذه الأنظمة، إلا بعد الحصول، وبحسب الأحوال، على أي من الشهادات التالية:

1. شهادة وضع السلامة.
2. شهادة السلامة التشغيلية.
3. شهادة إتمام المراجعة.
4. شهادة المطابقة.

ب- على المالك أو المُقاول أو المُشغّل قبل البدء بأعمال الإنشاء أو عمليات التشغيل تقديم وثيقة تأمين شامل صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخّص لها بالعمل في الإمارة، ويُحدِّد المدير العام بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن الضوابط والاشتراطات الواجب توفّرها في وثيقة التأمين.

شهادة عدم الممانعة

المادة (10)

أ- يُحظر على أي شخص القيام بأي أعمال أو أنشطة في منطقة الحماية الكلية بما في ذلك الأنشطة المقيّدة، إلا بعد الحصول على شهادة عدم الممانعة، ويتم إصدار هذه الشهادة وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1. يجوز للجهة الحكومية المختصة، في الحالات الطارئة، القيام بأي أعمال حتى لو كانت من بين الأنشطة المقيّدة قبل الحصول على شهادة عدم الممانعة، شريطة إخطار المؤسسة قبل مباشرة هذه الأعمال.
2. يجوز للمؤسسة استثناء بعض الأعمال أو الأنشطة من الحصول على شهادة عدم الممانعة في منطقة الحماية الكلية التي لا يشكّل القيام بها خطراً على أنظمة السكك الحديدية، ويتم هذا الاستثناء وفقاً للإجراءات التي تحددها المؤسسة في هذا الشأن.

الجزاءات والتدابير الإدارية

المادة (15)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الجدولين رقمي (5) و(6) المُلحقيْن بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن يسبق فرض الغرامة على مرتكبي المُخالفات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، توجيه إنذار خطّي، يتضمن طلب تصويب المخالفة وإزالة أسبابها خلال المهلة التي تحدِّدها المؤسسة أو جهة تنظيم السلامة، وبخلاف ذلك فإنه يتم فرض الغرامة على مُرتكِب المخالفة.

ج- تُضاعف قيمة الغرامة الواردة في الجدولين المُشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها في نفس الموقع أو المشروع، خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على ألا تزيد قيمة الغرامة في حال مُضاعفتها على (500,000) خمسمئة ألف درهم.

د- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُقرّرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون للمدير العام أو من يُفوّضه، اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المُخالف:

1. إيقاف العمل لحين إزالة أسباب المخالفة.
2. إلغاء الشهادة الصادرة له.
3. إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة التي يحددها، وبخلاف ذلك فإنه يجوز للهيئة من خلال أجهزتها الذاتية أو الاستعانة بأي جهة أخرى إزالة أسباب تلك المخالفة على نفقة مرتكبها، بالإضافة إلى تحميله ما نسبته (25%) من تكلفة الإزالة، كمصاريف إدارية، ويعتبر تقدير الهيئة لهذه المصاريف نهائياً.

الضبطية القضائية

المادة (17)

تكون لموظفي الهيئة، وللعاملين في المؤسسات والشركات التي تتعاقد معها الهيئة، الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة

والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (18)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطّياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

الجداول المستبدلة

المادة (2)

يُستبدل بالجدولين رقمي (4) و(6) المُلحقين بالقرار الأصلي، الجدولان المُلحقان بهذا القرار.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 19 يونيو 2023م
الموافـــــــق 1 ذو الحجة 1444هـ

الجدول رقم (4)
بتحديد رسوم إصدار الشهادات وتقديم الخدمات

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
1	إصدار شهادة وضع السلامة.	2,000,000
2	إصدار شهادة وضع السلامة لعربة سكك حديدية.	2,000,000 لكل نوع
3	إصدار شهادة وضع السلامة لمستودع.	200,000
4	إصدار شهادة وضع السلامة لمحطة.	75,000
5	إصدار شهادة وضع السلامة لمركز مراقبة تشغيل.	40,000
6	إصدار شهادة وضع السلامة لمسار.	20,000 لكل كيلو متر
7	إصدار شهادة السلامة التشغيلية.	2,000,000
8	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لعربة سكك حديدية.	40,000 بالإضافة إلى (25%) من قيمة الرسم تدفع سنوياً لكل عربة
9	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمستودع.	400,000 بالإضافة إلى (25%) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
10	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمحطة.	2000 بالإضافة إلى (25%) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
11	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمركز مراقبة تشغيل.	200,000 بالإضافة إلى (25%) من قيمة الرسم تدفع سنوياً

12	إصدار شهادة السلامة التشغيلية لمسار.	2000 لكل كيلو متر بالإضافة إلى (25%) من قيمة الرسم تدفع سنوياً
13	إصدار شهادة عدم الممانعة.	2000
14	تجديد شهادة عدم الممانعة.	1000
15	إصدار تصريح لمُقيّم السلامة المستقل.	50,000
16	مراجعة المخططات المبدئية لمحطة.	24,000 لكل محطة
17	مراجعة المخططات النهائية لمحطة.	98,000 لكل محطة
18	إصدار شهادة المطابقة لمحطة.	98,000 لكل محطة
19	مراجعة المخططات المبدئية لمرآب.	24,000 لكل مرآب
20	مراجعة المخططات النهائية لمرآب.	108,000 لكل مرآب
21	إصدار شهادة المطابقة لمرآب.	108,000 لكل مرآب
22	مراجعة المخططات المبدئية لمركز مراقبة تشغيل.	21,000 لكل مركز مراقبة تشغيل
23	مراجعة المخططات النهائية لمركز مراقبة تشغيل.	85,000 لكل مركز مراقبة تشغيل
24	إصدار شهادة المطابقة لمركز مراقبة تشغيل.	85,000 لكل مركز مراقبة تشغيل
25	مراجعة المخططات المبدئية للمسار.	8000 لكل 1 كم من المسار
26	مراجعة المخططات النهائية للمسار.	40,000 لكل 1 كم من المسار
27	إصدار شهادة المطابقة للمسار.	40,000 لكل 1 كم من المسار
28	إصدار شهادة المطابقة لنظام السكك الحديدية الذي لا تزيد سعته التشغيلية في ساعة الذروة في الاتجاه الواحد على (9000) تسعة آلاف راكب.	1,063,000
29	إصدار شهادة المطابقة لنظام السكك الحديدية الذي تزيد سعته التشغيلية في ساعة الذروة في الاتجاه	1,304,000

	الواحد على (9000) تسعة آلاف راكب.	
30	مراجعة المخططات المبدئية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.	30,000 لكل وصلة
31	مراجعة المخططات النهائية لإنشاء وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.	40,000 لكل وصلة
32	مراجعة المخططات المبدئية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.	50,000 لكل محطة
33	مراجعة المخططات النهائية لإنشاء محطة إضافية لأنظمة قطارات.	128,000 لكل محطة
34	إصدار شهادة مطابقة – وصلة ربط مع محطات أو منشآت قطارات.	430,000 لكل وصلة
35	إصدار شهادة مطابقة – محطة إضافية لأنظمة قطارات.	1,130,000 لكل محطة
36	استغلال فضاء حرم الطريق الذي ينشأ عليه وصلة الربط مع محطات أو منشآت قطارات.	رسم سنوي متغير بقيمة (5 – 12%) من قيمة الأرض التي ينشأ عليها وصلة الربط
37	إصدار دليل المعايير التخطيطية والتصميمية للسكك الحديدية.	5000 لكل مجلد من الدليل

الجدول رقم (6)
بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالمؤسسة

م	بيان المخالفة	الغرامة (بالدرهم)	
1	قيام أو محاولة قيام أي شخص بأنشطة ضمن منطقة الحماية الحرجة دون الحصول على شهادة عدم الممانعة.	50,000	
2	قيام أو محاولة قيام أي شخص بأنشطة خارج منطقة الحماية الحرجة وضمن منطقة الحماية الكلية دون الحصول على شهادة عدم الممانعة.	10,000	
3	عدم الالتزام بالعمل وفق شروط شهادة عدم الممانعة.	20,000	
4	التسبب بوقوع حادث يضر بالبنية التحتية للسكك الحديدية.	50,000	
5	القيام أو السماح بالقيام بأي عمل يُمكن أن ينتج عنه إلحاق ضرر بالبنية التحتية للسكك الحديدية أو يُعرِّض سلامتها للخطر.	10,000	
6	عدم قيام المصرّح له بإبلاغ المؤسسة بوقوع حادث.	20,000	
7	منع أو عرقلة المفتش أو أي شخص مُخوّل من الهيئة عن القيام بمهامه بأي صورة من الصور أو بأي شكل من الأشكال.	50,000	
8	عدم الالتزام بالإشعار القانوني الصادر عن المؤسسة ضمن المدة المحددة.	إشعار حظر	100,000
		إشعار تحسين	20,000
9	إنشاء أو تشغيل بنية تحتية للسكك الحديدية أو أي عمل يتعلق بأنظمة السكك الحديدية دون الحصول	500,000	

	على شهادة المطابقة من المؤسسة.	
10	القيام أو محاولة القيام بأي نشاط مُخالِف لشهادة المطابقة.	300,000
11	إيقاف العمل في إنشاء بنية تحتية للسكك الحديدية أو أي أعمال تتعلق بأنظمة السكك الحديدية دون الحصول على شهادة عدم الممانعة لإيقاف العمل.	300,000
12	تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء أو الاهتزازات المسموح بها.	20,000
13	وقوف المركبات في المناطق المحظورة.	200

قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2023
باعتماد
الرسوم والغرامات المتعلقة بمزاولة أعمال الصلح في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2011 بشأن اعتماد رسوم خدمات محاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه.

اعتماد الرسوم
المادة (2)

تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم قيد المصلح الخاص في السجل، ورسوم إصدار التصريح للجهات المصرح لها وسائر الخدمات المتعلقة بهما، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.

اعتماد الغرامات

المادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، تعتمد الغرامات المالية للمخالفات المبينة إزاء كل منها، والموضحة في الجدول رقم (2) المحلق بهذا القرار.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (4)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 19 يونيو 2023م
الموافـــــــق 1 ذو الحجة 1444هـ

الجدول رقم (1)
بتحديد الرسوم المتعلقة بمزاولة أعمال الصلح

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	قيد المصلح الخاص في السجل.	300
2	تجديد قيد المصلح الخاص في السجل.	200
3	إصدار التصريح للجهة المصرح لها.	2000
4	تجديد التصريح للجهة المصرح لها.	500
5	إصدار بطاقة جديدة للمصلح الخاص.	100
6	إصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف للمصلح الخاص.	100
7	نقل قيد المصلح الخاص من الجهة المصرح لها إلى جهة أخرى مصرح لها بمزاولة أعمال الصلح.	300
8	إصدار نسخة إضافية من التصريح.	100

الجدول رقم (2)
بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالجهة المصرح لها والمصلح الخاص

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	استعانة الجهة المصرح لها بأي شخص غير مقيد في السجل لمزاولة أعمال الصلح.	10,000
2	قيام المصلح الخاص المقيد في السجل بمزاولة أعماله من خلال جهة غير مصرح لها بمزاولة أعمال الصلح.	5000
3	عدم قيام الجهة المصرح لها بإخطار المركز بأي تغيير يطرأ في عمل المصلحين الخاصين الذين يعملون فيها، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.	5000
4	عدم قيام الجهة المصرح لها بإخطار المركز بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الرخصة التجارية الصادرة للجهة المصرح لها من سلطة الترخيص المختصة في الإمارة، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير.	5000
5	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للقيد في السجل أو للحصول على التصريح.	10,000
6	عدم احتفاظ الجهة المصرح لها بسجل خاص تدوّن فيه بيانات أعمال الصلح التي أنجزتها وتاريخها وأسماء أطرافها خلال المدة التي تحددها المحاكم.	5000
7	عدم قيام المصلح الخاص بقيد اتفاقية الصلح في النظام المعتمد من المحاكم للمنازعة المقيدة فيه خلال أسبوع من توقيع الاتفاقية من قبل أطرافها.	5000
8	عدم التقيد بالتعليمات والإرشادات والاشتراطات المعتمدة لدى المحاكم	5000

	في شأن استخدام الأنظمة والسجلات والمستندات اللازمة لمزاولة أعمال الصلح.	
9	قيد اتفاقية الصلح في النظام للمنازعة التي لا يختص المركز بالنظر فيها وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه.	10,000
10	قيد اتفاقية الصلح في النظام للمنازعة التي يكون أحد أطرافها زوج المصلح الخاص أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، ما لم يثبت اتفاقهم على توليه إجراء الصلح.	10,000
11	قيد اتفاقية الصلح في النظام للمنازعة التي قد سبق للمصلح الخاص تمثيل أي من أطرافها في موضوع المنازعة ذاته أو في أي منازعة أخرى، ما لم يثبت اتفاقهم على توليه إجراء الصلح.	10,000
12	قيد اتفاقية الصلح في النظام للمنازعة التي قد كان المصلح الخاص شريكاً لأي من أطرافها، سواءً قبل أو أثناء إجراءات الصلح، ما لم يثبت اتفاقهم على توليه إجراء الصلح.	10,000
13	إفشاء المصلح الخاص للغير بأي معلومات تتعلق باتفاقية الصلح أو المنازعة المتعلقة بها، وحصل عليها المصلح الخاص بسبب عمله.	10,000
14	تزويد أي جهة من غير ذوي العلاقة بمعلومات من واقع سجلات المنازعة دون أمر من المحكمة المختصة.	10,000
15	إعطاء صورة من اتفاقية الصلح لغير ذوي العلاقة دون موافقة المحكمة المختصة.	10,000
16	قيد اتفاقية الصلح في النظام دون التحقق من هوية ذوي العلاقة وهوية ممثليهم القانونيين وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم وإلمامهم بمضمون المنازعة واتفاقية الصلح وسلطتهم القانونية لإجرائها.	10,000
17	عدم وضع التصريح في مكان بارز يسهل على الجمهور الاطلاع عليه.	2000

18	عدم تعاون الجهة المصرح لها أو المصلح الخاص مع موظفي المركز أو عرقلة عملهم.	5000
19	عدم تزويد الجهة المصرح لها أو المصلح الخاص بالبيانات والمعلومات المطلوبة من موظفي المركز.	5000

قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2023
بتشكيل
مجلس إدارة مُؤسّسة صُندوق المعرفة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن مُؤسّسة صُندوق المعرفة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"المُؤسّسة"**،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (37) لسنة 2020 بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة صُندوق المعرفة،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المُؤسّسة، برئاسة **السيّد/ أحمد عبدالكريم جلفار**، وعُضويّة كُلٍّ من:

1. السيّد/ محمد عبدالله الشيباني	نائباً للرئيس
2. مُمَثِّل عن هيئة المعرفة والتنمِية البشريّة في دبي	عضواً
3. مُمَثِّل عن الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي	عضواً
4. مُمَثِّل عن دائرة الماليّة	عضواً
5. مُمَثِّل عن بلدية دبي	عضواً
6. المُدير التنفيذي للمُؤسّسة	عضواً

ب- تتم تسمِيَة مُمَثِّلي الجِهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قِبَل مسؤولي تلك الجهات، على أن يُراعى عند اختيارِهِم أن يكونوا من ذوي الخِبرة والاختصاص في مجال عمل

المُؤسّسة، وألا تقِل درجتهم الوظيفيّة عن درجة مُدير تنفيذي.

السّريان والنّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 19 يونيو 2023م
الموافـــــــق 1 ذو الحجة 1444هـ

قرار رقم (9) لسنة 2023
بشأن
تخويل بعض صلاحيات رئيس الجهة القضائية المحلية
لرئيس محاكم دبي والنائب العام لإمارة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، ويشار إليه فيما بعد بـ **"قانون الجرائم والعقوبات"**،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، ويشار إليه فيما بعد بـ **"قانون الإجراءات الجزائية"**،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، ويشار إليه فيما بعد بـ **"قانون الإجراءات المدنية"**،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائية المحلية في إمارة دبي لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية،

وعلى القرار رقم (14) لسنة 2021 بشأن اعتماد اختصاصات الأمانة العامة والأمين العام للمجلس القضائي في إمارة دبي،

وعلى القرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تخويل بعض الصلاحيات إلى رئيس محاكم دبي،

قررنا ما يلي:

صلاحيات رئيس محاكم دبي
المادة (1)

لغايات إصدار القرارات التنظيمية واتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، يُخول رئيس محاكم دبي صلاحيات رئيس الجهة القضائية المحلية التالية:

1. اعتماد اللغة الإنجليزية في المحاكمات والإجراءات والأحكام والقرارات في بعض الدوائر المتخصصة لنظر المنازعات المتعلقة بالمواد التخصصية أو دعوى محددة أو بعض الدعاوى، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.
2. إصدار نظام خاص بقيام الشركات والمكاتب الخاصة بإجراء الإعلان وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية.
3. تخصيص دائرة أو أكثر للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة يصدر فيها القرار أو يُحدد له جلسة لإصداره، وتحديد نظام عملها، وذلك في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (29) من قانون الإجراءات المدنية.
4. تحديد ضوابط إحالة بعض الدعاوى إلى دائرة أو أكثر من دوائر المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، التي يتم تحضير الدعوى فيها على النحو الوارد في المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية، بما في ذلك تحديد نوع أو طبيعة تلك الدعاوى.
5. تحديد ضوابط اختيار وتعيين الخبراء المتخصصين، وتحديد مكافآتهم أو رواتبهم، وآلية توزيع عملهم على الدوائر المشكلة لمراجعة أو إعداد تقارير الخبرة، وذلك على النحو الوارد في المادة (30) من قانون الإجراءات المدنية.
6. تحديد الضوابط الخاصة بعمل الخبراء، والمحظورات التي يجب عليهم تجنبها، وتنظيم علاقتهم بالقضاة والخصوم.
7. إصدار الدليل الإرشادي لنظام قيد الدعاوى والطلبات والتظلمات والطعون، بما ينسجم مع القواعد المالية والإدارية والتقنية المعمول بها في محاكم دبي، وبما يسهل تنفيذ إجراءات وعمليات القيد.
8. اعتماد الشركات والمكاتب الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وتحديد الرسوم المستحقة عن أعمال التنفيذ الموكلة لها، وذلك وفقاً للتشريعات السارية.

9. إصدار القرارات التنظيمية بشأن قيد طلبات تنفيذ الأحكام القضائية وآلية إنشاء ملفات التنفيذ.

صلاحيات النائب العام لإمارة دبي

المادة (2)

يُخول النائب العام لإمارة دبي الصلاحية المقررة لرئيس الجهة القضائية المحلية بموجب المادة (305) من قانون الإجراءات الجزائية بتحديد المنشآت العقابية التي تلحق بها المآوي المخصصة لعلاج المرضى النفسيين أو العقليين، ممن تتوفر فيهم الخطورة وفقاً للمادة (140) من قانون الجرائم والعقوبات.

المراجعة والتعديل

المادة (3)

تتولى الأمانة العامة للمجلس القضائي، بالتنسيق مع محاكم دبي والنيابة العامة بحسب الأحوال، مراجعة الاختصاصات المخوّلة بموجب هذا القرار بشكل دوري، ورفع نتائج هذه المراجعة وتوصياتها بشأنها إلى رئيس المجلس القضائي.

الإلغاءات

المادة (4)

يلغى القرار رقم (1) لسنة 2022 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
النائب الأول لحاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م
الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC